آثار المسؤولية الجزائية عن جريمة الاتلاف المعلوماتي و سبل مكافحتها

م.د علاء عبد الحسن السيلاوي

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية القانون جامعة الكوفة

علي تكليف مجيد حسان السلامى

نبذة عن الباحث :
طالب دراسات عليا

The effects of criminal liability for the crime of information infringement and ways to combat it

Abstract

Many developed countries have realized the seriousness of the crime of information theft and enacted laws that deal with this criminal phenomenon and limit their risks. Either Iraq and the rest of the Arab countries tried to absorb these crimes by enacting their own legislation, but shy attempts do not amount to the seriousness of these crimes and their harmful effects on society. The entry of the Internet and the means of modern technical communication to Iraq and the delay of our Iraqi legislator to keep pace with this development that took place in the community as well as the lack of research that talk about this crime and rare among the Iraqi legal studies so this study to highlight the subject Is a criminal responsibility for the crime of information and the means of combating it as a criminal behavior targeting the culprit behind

the destruction, destruction and destruction of modern information technology. The most important of which is the computer and the information that includes the lives of individuals and public and private institutions and through the methods The study attempts to shed light on an important aspect related to the criminal responsibility of this crime and ways of combating it at the international and national levels by addressing international efforts. Which have been exerted to combat this crime and to help the Iraqi legislator to identify all aspects and reduce the effects and deter the perpetrators

الملخص :

ادركت العديد من الدول المتقدمة خطورة جريمة الاتلاف المعلوماتي وسنت القوانين التي تتصدى لهذه الظاهرة الاجرامية وتحد من مخاطرها واما العراق وبقية الدول العربية حاولت استيعاب تلك الجرائم من خلال سن تشريعات خاصة بها الا انها محاولات خجولة لا ترقى الى خطورة تلك الجرائم واثاراها الضارة على المجتمع، كما ان دخول الانترنت ووسائل الاتصال التقنية حديثا الى العراق وتأخر مشرعنا العراقي عن مواكبة هذا التطور الذي طرء على المجتمع فضلا عن قلة الابحاث التي تتحدث عن هذه الجريمة وندرتها بين الدراسات القانونية العراقية لذا جات هذه الدراسة لتسلط الضوء على موضوع مهم وكبير له اثار خطيرة على المجتمع ومصالحة العامة والخاصة وهو اثار المسؤولية الجزائية عن جريمة الاتلاف المعلوماتي وسبل مكافحتها باعتباره سلوك اجرامي يستهدف الجاني من وراءه تدمير واتلاف وتخريب الاجهزة التقنية المعلوماتية الحديثة ومن ابرزها الحاسب الالي وما يتضمنه من معلومات تهم حياة الافراد والمؤسسات العامة والخاصة ومن خلال طرق مختلفة تتطور بتطور تلك الاجهزة الالكترونية ولذلك حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على جانب مهم يتعلق بالمسؤولية الجزائية المترتبة على هذه الجريمة وسبل مكافحتها على المستويين الدولي والوطني من خلال التطرق للجهود الدولية التي بذلت لمكافحة هذه الجريمة وبما يساعد المشرع العراقي للوقوف على كافة جوانبها والحد من اثارها وردع مرتكبيها.

المقدمة :

يعد ظهور الحاسب الالي وما لحقة من تطورات في المجال المعلوماتي الانجاز العلمي الابرز في السنوات الاخيرة، والذي احدث تغيرا جوهريا في الكثير من المفاهيم والافكار واختصر الزمن في نقل المعلومات، وفتح افاق جديدة امام الافراد وفي كافة المجالات، مما انعكس على حياة البشرية، وساهم وبشكل كبير في تغيير الكثير من انماط الحياة المتعارفة والمعهودة ومنها التقنيات المعلوماتية التي دخلت في جميع مجالات الحياة حيث اختصرت الكثير من الجهد والوقت في انجاز المهام التي كان يقوم بها الانسان مما خفف عنة الكثير من الجهد والوقت ،حيث حلت التقنيات المعلوماتية محل الوثائق والوسائل المادية في المجتمعات المعاصرة التي اضحت تعتمد على التكنولوجيا المعلوماتية في تسيير

شؤونها اليومية، مما استدعى التشريعات الجنائية ان تسعى لمواكبة ذلك التطور من خلال وضع الاحكام التي تواجه تلك الافعال التي تهدد المصالح الاجتماعية والاقتصادية حيث ظهرت افعال ضارة يطلق عليها بالجرائم المعلوماتية ومن ابرزها جريمة الاتلاف المعلوماتي التي تحاول النيل من تلك التكنولوجيا العلمية وبعدة اساليب ولأغراض مختلفة وباستخدام ذات الوسائل التكنولوجية التي في مقدمتها الحاسب الالي مما دعى الحاجة الى دراسة هذه الظاهرة الاجرامية وطرح المعالجات القانونية العملية والنظرية للحد منها وردع مرتكبيها .

اولا : اهمية الموضوع

تبدو اهمية الدراسة من خلال تعلقها بموضوع مهم وحيوي ويعد من المواضيع التي استجدت في الوقت الراهن وهو اثار المسؤولية الجزائية عن جريمة الاتلاف المعلوماتي وسبل مكافحتها ، حيث يعد هذا السلوك من صور الجرائم المعلوماتية التي زادت وتيرتها في السنوات الاخيرة، نتيجة لتوغل اجهزة الحاسب الالي في حياة الفرد والمجتمع وفي كافة المجالات سواء اكان على المستوى الوطني او الدولي، فلم يعد بالامكان الاستغناء عن جهاز الحاسب الالي الذي اصبح يشكل حلقة اساسية من حلقات الحياة العصرية ولذلك اضحت الحاجة الى الحماية الجنائية لجهاز الحاسب الالي وما يحويه من معلومات او بيانات او برامج ذات اهمية قصوى وما يشكله الاعتداء على تلك المحتويات التي يضمها الحاسب الالي من خطورة بالغة تؤدي الى خسائر فادحة تصيب الافراد والمجتمع بالضرر الكبير، مما حتم على المشرع ان يوجد احكام قانونية تتعامل مع تلك الجرائم وتعالجها لكون ان التشريعات ينبغي ان تلبي حاجات المجتمع المتجددة والمتغيرة باستمرار والتي تحتاج الى الحماية القانونية من شتى اصناف الاعتداءات التي قد تقع عليها، ولذلك حاولت هذه الدراسة وضع الحلول القانونية في مجال القانون الجنائي لسلوك اجرامي يشكل خطورة كبيرة على حياة الافراد، وبصورة لا يمكن غض الطرف عنها وبالأخص في السنوات الاخيرة ، مما دعى الحاجة الى بذل المزيد من الجهود من قبل الباحثين في مجال القانون الجنائي لوضع الحلول العملية التي تساهم في اعانة المشرع لمواجهة تلك التطورات و التي لها انعكاسات سلبية على حياة الافرادلكي يكون التشريع ملبيا للحاجات الانسانية المتجددة التي افرزها التطور التكنولوجي المتواصل مما يستلزم وضع قوانين جديدة او تعديل قوانين قائمة لتواكب متغيرات العصر .

ثانيا : مشكلة البحث

ان تطور تكنولوجيا المعلومات وما رافقها من افعال ضارة اطلق عليها بالجرائم المعلوماتية جعل منها حقيقة واقعة لابد من التصدي لها ومواجهتها، لذلك تحاول هذه الدراسة وضع تصورات ورؤى وافكار تفصيلية لظاهرة اجرامية مستحدثة، حيث يعالج موضوع البحث مشكلة قانونية على درجة كبيرة من الخطورة والاهمية ظهرت بعد التقدم العلمي والتكنولوجي وما صاحبة من وسائل علمية وتقنية متطورة غيرت حياة الافراد التقليدية لتدخل في جميع المجلات ومن ابرز تلك الوسائل التكنولوجية هو الحاسب الالي، ونظرا لتلك الاهمية التي حظي بها هذا الجهاز ظهرت افعال اجرامية

تستهدفه وبصور مختلفة ومن ابرز تلك السلوكيات ما تعرف بجريمة الاتلاف المعلوماتي فكان لابد من وضع تصور كامل عن المسؤولية الجزائية المترتبة على تلك الجريمة يستعين به المشرع العراقي لتشريع قوانين تحمي تلك الاجهزة التقنية من مظاهر الاعتداءات التي تستهدف ما موجود فيها من معلومات ومن خلال اساليب تقنية تعجز القوانين التقليدية عن معالجتها فضلا عن التطرق الى ابرز الجهود الدولية التي بذلت في هذا الصدد للخروج بحصيلة يمكن الاستعانة بها للتصدي لهذه الظاهرة الاجرامية .

رابعا : صعوبات البحث

واجه الباحث العديد من الصعوبات في دراسة موضع البحث للخروج بنتائج جديدة تحاول ان تساهم في معالجة ظاهرة اجرامية استجدت في السنوات الاخيرة، ومن اهم تلك الصعوبات قلة المصادر القانونية العراقية والعربية والاجنبية التي تتحدث عن هذا الموضوع وان وجدت فهي تقتصر على البحث في عموميات الجريمة دون الغور في اعماقها كون موضوع الدراسة يعد مجالا جديدا في الدراسات القانونية الجنائية، فضلا عن ندرة الاحصائيات العلمية التي تدرس هذه الظاهرة في المجتمع العراقي والمجتمعات العربية كما ان دراسة هكذا مواضيع تحتاج الى الالمام بالجانب التقني للحاسب الالي وشبكة الانترنت الذي يشهد تطورا مستمرا فضلا عن ما يحويه من مصلحات ورموز تقنية تحتاج معرفتها الى متخصصين في هذا المجال.

خامسا : منهجية البحث

اقتضى موضوع الدراسة اتباع المنهج التحليلي والمنهج المقارن وذلك لتعدد الاراء التي قيلت في هذا الصدد واختلافها، مما تطلب ان نتعرض لها والوقوف على نصوص التشريعات المقارنة العربية والاجنبية محل الدراسة مقارنة مع موقف التشريع العراقي للخروج بحصيلة تغني البحث وتصل الى حلول عملية ونظرية تعين المشرع على وضع الحلول القانونية التي تساعد القاضي الجزائي على الفصل في المنازعات التي تعرض علية بهذا الصدد وبما يؤدي الى كشف الحقيقة وتحقيق العدالة .

سادسا : خطة البحث

انطلاق مما تقدم سنتناول في البحث عن اثار المسؤولية الجزائية عن جريمة الاتلاف المعلوماتي وسبل مكافحتها في مطلبين نفرد فيه المطلب الاول للاختصاص القضائي في جريمة الاتلاف المعلوماتي على ان يكون المطلب الثاني للجهود الدولية والاقليمية في مكافحة جريمة الاتلاف المعلوماتي وكما يلي :

المطلب الاول : الاختصاص القضائي في جريمة الاتلاف المعلوماتي

ان ثبوت ارتكاب جريمة الاتلاف المعلوماتي بحق الجاني واصدار العقوبة المناسبة بحقة ينبغي ان لا يكون بصورة ارتجالية، وانما وفق تسلل منطقي قانوني من خلال اقامة دعوى قضائية تمر بمراحل يحددها القانون امام الجهات القضائية، لحين احالتها الى المحكمة المختصة بالفصل في تلك الدعوى ومن ثم اصدار العقوبة المناسبة بحق مرتكب الجريمة سواء اكانت عقوبة اصلية او تبعية، حيث يتحدد ذلك وفقا للتكييف القانوني الذي يراه القاضي المختص بالنظر في الجريمة المرتكبة.

وما تقدم سنسلط الضوء في هذا المطلب على المحكمة المختصة للنظر في جريمة الاتلاف المعلوماتي في الفرع الاول على ان نبين في الفرع الثاني سلطة المحكمة المختصة في التكييف القانوني لجريمة الاتلاف المعلوماتي :

الفرع الاول : المحكمة المختصة بالنظر في جريمة الاتلاف المعلوماتي

من اهم الوسائل التي تحقق العدالة الجنائية هي تحديد المحكمة المختصة في الجرائم المرتكبة، الى درجة اطلق عليها الفقه بان الجاني يعرف قاضية ابتدأ وهي من اساسيات مبدأ الشرعية الجنائية، ومن الثوابت المتفق عليها في القانون الجنائي، على اعتبار ان العدالة الجنائية تقتضي تحديد المحاكم المختصة في كل جريمة تقع في المجتمع ومن ثم ينبغي وضوح وسائل الاثبات الجنائي في الجرائم المختلفة لذلك سنتطرق الى طبيعة الاختصاص القضائي في جريمة الاتلاف المعلوماتي وقواعد الاثبات الجنائي التي ينبغي اتباعها لاثبات الجريمة وكما يلي :

اولا : طبيعة الاختصاص القضائي في جريمة الاتلاف المعلوماتي

يعرف الاختصاص القضائي بأنه السلطة التي يمنحها القانون للقضاء للنظر بالدعاوى من نوع معين، والتي يحددها المشرع حيث تعد قواعد الاختصاص القضائي من النظام العام التي لا يقبل الطعن فيها تمييزا[١]، حيث تقوم المحكمة المختصة بالفصل في موضوع الدعوى سواء اكان بالبراءة او الادانة او الحكم بعدم المسؤولية فضلا عن عدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص او تأجيل البت في الدعوى لأمور حددها القانون[٢]، وتختلف هذه المرحلة عن التحقيق الابتدائي الذي يستهدف فيها القائمون بالتحقيق البحث عن ادلة الجريمة وبيان مدى كفايتها للمحاكمة فاذا ما وجد القاضي ان الفعل لا يعاقب علية القانون او ان المتهم غير مسؤول قانونا يقرر رفض الشكوى او غلق الدعوى بصورة مؤقتة او نهائية[٣]، لذا تعد المحاكم الجزائية العادية هي صاحبة الاختصاص الاصيل في نظر كافة الدعاوى الجزائية، ولا يمكن سلب تلك الولاية لدعاوى بعينها الا اذا نص القانون على اختصاص جهة او محكمة ببعض هذه الدعاوى على ان يكون ذلك التخصيص صريحا[٤]، وبعد احالة الدعوى الى المحكمة المختصة تتولى الاخيرة التحقيق القضائي في الواقعة الاجرامية لتكوين قناعة كافية في اثبات الجريمة ونسبتها الى مرتكبها.

وبالنسبة لموقف التشريعات المقارنة من الاختصاص القضائي في الجرائم المعلوماتية فمن الطبيعي ان يختص القاضي الجنائي بنظر الجرائم المعلوماتية بما فيها جريمة الاتلاف المعلوماتي في حال عدم وجود محاكم مختصة بتلك الجرائم حيث اسند الدستور الفرنسي النافذ لسنة ١٩٥٨ في المادة ٦٦ للقاضي الجنائي النظر في جميع القضايا الجنائية وتطبيق القواعد العقابية المقررة لتلك الجرائم وبما فيها الجرائم المعلوماتية الا انه خص النظر في بعض القضايا الى لجنة متخصصة منحها المشرع الفرنسي الاستقلالية اللازمة لمباشرة اعمالها والتي تعد الاستثناء من الاغلبية التي ينظرها القاضي الجنائي الفرنسي وهي اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات والتي حدد اختصاصها بالنظر في الجرائم الناشئة عن المعالجة الالية للمعلومات الاسمية [٥]، حيث منح المشرع الفرنسي للجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بعض الصلاحيات الرقابية

فيما يتعلق بالتصرف والمعالجة للمعلومات التي تقع عليها الجريمة المعلوماتية وبالرغم من الاختصاصات العقابية التي خولها القانون لتلك اللجنة مثل فرض العقوبات على مخالفة قرارتها الا ان ذلك لن يغير من الاختصاص الاصيل للقاضي الجنائي للنظر في جميع الجرائم استنادا الى مبدأ الشرعية الجنائية [٦].اما المشرع المصري فلم يشرع قانون خاص بالجرائم المعلوماتية واكتفى باخضاع تلك الجرائم للاحكام الواردة في قانون في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية المصري دون ان يستثنيها من الجرائم التقليدية على الرغم من الخصوصية التقنية التي تتمتع بها عن باقي الجرائم[٧].

وبالنسبة للمشرع العراقي فقد اشار في المادة ٢٥ فقرة ثانيا من مشروع قانون الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١١ الى اختصاص محاكم الجنح او الجنايات للنظر في الجرائم المعلوماتية ولعدم اقرار مشروع القانون المذكور اعلاه فأنها تخضع للقوانين التقليدية والتي بدورها لا تمنع تخصيص محاكم للنظر في جرائم بعينها عند الحاجة الى انشاء بعض المحاكم التي تختص للنظر في بعض الجرائم اذا ما كانت تحتاج الى خبرة وتخصص في جانب معين او لأسباب اخرى يقدرها المشرع ويراها ضرورية لتطور بعض السلكويات الاجرامية او لجسامتها او خطورتها كما حصل عند استحداث المشرع العراقي للمحاكم الجزائية التي تنظر في قضايا الارهاب[٨]. فضلا عن تخويل المشرع لرئيس مجلس القضاء الاعلى ولخصوصية بعض الجرائم في تشكيل بعض المحاكم المختصة كما في دعاوى الجنح او لكثرة ما يقع منها في أي منطقة من مناطق العراق وبناء على اقتراح من رئيس الاستئناف تشكل محكمة جنح للنظر في نوع واحد او اكثر من الدعاوى[٩]. وبالنظر لكثرة قضايا الارهاب تطلب الامر تشكيل محكمة تختص بالنظر في هذا النوع من الجرائم والتي تمنح القاضي قدرا من التخصص للنظر في هكذا نوع من الجرائم، على اعتبار ان قواعد الاختصاص الجزائي قررت لاجل مصلحة المجتمع ولحسن سير العدالة الجزائية والوصول الى الحقيقة [١٠].

ويرى الباحث ان ذات الامر يمكن تطبيقه على جريمة الاتلاف المعلوماتي بتشكيل محاكم مختصة للنظر بالجرائم المعلوماتية لحين اقرار قانون للجرائم المعلوماتية وذلك بالنظر للزيادة المطردة والكبيرة لتلك الجرائم في السنوات الاخيرة بسبب دخول استخدام الحاسب الالي في كافة المجالات العامة والخاصة وذلك على الاقل في الوقت الراهن لتلافي الاثار الخطيرة لتلك الجرائم لحين اقرار قانون للجرائم المعلوماتية على ان يخصص للنظر بتلك الجرائم قضاة من الذين تلقوا تدريبا خاصا في الكشف عن تلك الجرائم .

ثانيا : الاثبات الجنائي في جريمة الاتلاف المعلوماتي

يعني الاثبات في القضايا الجنائية كل ما يؤدي الى اظهار الحقيقة وثبوت وقوع الجريمة أي التوصل الى ان المتهم هو من ارتكب الجريمة، ومن ثم الحكم علية بالعقوبة المناسبة أي اقامة الدليل على وقوع الجريمة، من خلال استخدام كافة الوسائل التي تؤدي الى ذلك[١١]. وتختلف قواعد الاثبات الجنائي وفقا للمبادئ التي يعتنقها المشرع الجنائي من حيث اتباع النظام القانوني لأثبات الجريمة حيث يقوم النظام الاتهامي على تساوي اطراف الدعوى في الخصومة الجزائية، او نظام التحري والتنقيب الذي يقوم على تدخل المؤسسة القضائية

في جميع التفاصيل للبحث عن الجريمة والقصاص من الجناة، او النظام المختلط الذي يجمع بين النظامين السابقين، وان ذهب البعض الى انكاره وجود اختلاف بين تلك الانظمة مادامت تهدف الى كشف الحقيقة وان وجد اختلاف بين تلك الانظمة فهو ليس الا اختلافا في نهج الاعتراف والوصول الى الحقيقة[١٢]. وتمر عملية الاثبات الجنائي بثلاث مراحل وهي مرحلة جمع الدلائل والاستدلالات المختلفة حول الواقعة الاجرامية لأسنادها الى متهم بعينة، ومن ثم مرحلة تقديم الادلة والاثباتات الى جهة التحقيق التي تتولى تقيمها، واذا ما تبين لها ان تلك الادلة تدين المتهم تنتقل الى المرحلة الثالثة وهي مرحلة المحاكمة او احالة المتهم الى محكمة الموضوع التي تتولى التحقيق النهائي في الدعوى الجنائية للحكم بادنة او براءة المتهم وفقا لما تقتنع به من الادلة المتحصلة من الواقعة الاجرامية[١٣]. ويمكن تقسيم الدليل الالكتروني الى الفئات التالية :

١ : المعلومات المحفوظة في الحاسب الالي مثل برامج معالجة الكلمات والرسائل والبريد الالكتروني وغرف المحادثة على الانترنت .

٢ : مخرجات برامج الحاسب الالي والتي يتك انشائها بواسطة الحاسب الالي مثل log files.

٣ : السجلات التي تم انشائها وحفظ جزء منها بالادخال وجزء اخر تم حفظة بواسطة الحاسب الالي مثل اوراق العمل المالية التي تحتوي على مدخلات تم تلقيمها الى برامج[١٤].

وينقسم الاثبات الجنائي الى قسمين رئيسيين وهما :

أ : نظام الاثبات الجنائي المقيد او المحدد : وهو ان تكون الادلة الجنائية وقوتها الاستدلالية محصورة ومحددة سلفا من قبل المشرع، فلا يجوز للقائم بالتحقيق او القاضي ان يخرج عليها او ان يبني حكمة على خلافها اي ان لا يلجأ الى علمة الشخصي ويعطي الدليل قيمة اقل او اكثر مما حدده القانون وان كانت تخالف قناعته الشخصية[١٥]. ولذلك فأن القاضي ملزم بالأخذ بالدليل الذي تتوفر فيه الشروط التي يحددها المشرع ويؤسس حكمة عليه وان كان غير مقتنع به شخصيا والعكس بالعكس فأن القاضي ينبغي ان يرفض الدليل الذي لم تنطبق علية الشروط التي حددها المشرع وان كان مقتنع به شخصيا[١٦].

ب : نظام الاثبات الوجداني للقاضي : وهو على عكس النظام الاول اذ يقوم على حرية القاضي في بناء قناعته الشخصية في الادلة التي يؤسس عليها حكمة، اي ان يعترف له المشرع بسلطة تقدير الادلة ودون ان يفرض علية ضوابط محددة للدليل الجنائي وانما ما يمليه علية وجدانه وضميره في توفر الدليل على قيام الجريمة [١٧].

ومن خلال استقراء طبيعة الجرائم المعلوماتية فان نظام الاثبات الجنائي المقيد او المحدد هو الاقرب بالنسبة للجرائم المعلوماتية، لصعوبة اثبات الدليل في جريمة الاتلاف المعلوماتي نظرا للطابع الخاص الذي تتميز به تلك الجريمة من ناحية صعوبة اكتشافها وبالتالي الصعوبة الكبيرة في اثباتها لعدم وجود اثار تخلفها الجريمة.

الفرع الثاني : التكييف القانوني لجريمة الاتلاف المعلوماتي

لم يرد في التشريع العراقي تعريفا محددا لسلطة المحكمة المختصة في التكييف القانوني للجريمة، اما الفقه العراقي فقد عرفها البعض منه بانها (رد المحكمة لواقعة الدعوى الى النص القانوني الذي يجرمها ويؤثمها) ولم يخرج الفقه المصري عن هذا المعنى ام الفقه الفرنسي فأن تعريفه لتلك السلطة يدور حول معنى واحد وهو العلاقة بين الافعال ونصوص القانون[١٨].

اما القضاء الجزائي العراقي فقد عرفها بانها سلطة المحكمة في الادانة وفقا لنصوص الادانة في القوانين العقابية، اما القضاء الجزائي المصري فقد كان اكثر دقة حيث عرفها بانها سلطة المحكمة في اختيار القالب الذي يطابق مفهومة المجرد مع الخصائص القانونية المنبثقة من الوقائع كما اثبتها القاضي، ومن خلال استقراء موقف القضاء الجزائي الفرنسي فانه لم يورد تعريفا محددا لسلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية عن الجريمة[١٩]وبما ان مبدا الشرعية الجنائية يقتضي ان تكون جميع الجرائم والعقوبات منصوص عليها في نصوص واضحة لا تقبل اللبس، ولذلك يثير التكييف القانوني لجريمة اتلاف المعلومات باعتبارها اموال لامادية وبصورها المتعددة مثل المحو او التدمير او التعديل اشكلا قانونيا من حيث عدها جريمة اتلافا بالمعنى القانوني اذا كانت تلك المعلومات هي هدف الجاني ويقصد من خلال اتلافها الاضرار بالغي[٢٠]، حيث يواجه القاضي الجنائي صعوبات بالغة لتحديد الوصف القانوني لجريمة الاتلاف المعلوماتي في حال عدم وجود قانون خاص بالجرائم المعلوماتية، مما يتحتم عليه تطبيق القوانين التقليدية على الجرائم المعلوماتية والتي تبقى قاصرة مهما حاول القاضي الجنائي تكييفها على تلك الجرائم، مما يجعلها عاجزة عن مواجهة تلك الجرائم لما تشهده تلك الجرائم من تطورا كبيرا وسريعا، حيث يشهد العالم قفزات متسارعة في المجال التكنولوجي ،ولذلك فأن العديد من الدول وبالرغم من التعديلات التي قامت بها الا انها لم تكن كافية لمواجهة تلك الجرائم، مما يستدعي بذل جهود حثيثة لتشريع قوانين خاصة تستوعب تلك الجرائم وتتلائم مع طبيعتها[٢١]، ولذلك سنحاول البحث في مدى خضوع جريمة الاتلاف المعلوماتي للقوانين العقابية التقليدية وتحديد الوصف القانوني لجريمة الاتلاف المعلوماتي :

اولا : مدى خضوع جريمة الاتلاف المعلوماتي للقوانين العقابية التقليدية

اذا ما علمنا ان الجرائم المعلوماتية من الجرائم العمدية التي تستخدم نظم المعلومات للحصول بطريقة غير مشروعة على المعلومات او اتلافها او اساءة استخدامها لتحقيق فائدة للجاني و الحاق ضررا بالمجني علية [٢٢]، فأن تحديد التكييف القانوني لجريمة الاتلاف المعلوماتي يصدم بمدى امكانية اعتبار تلك الجريمة داخلة ضمن مفهوم جريمة الاتلاف التقليدية ام لا ؟ و للاجابة على ذلك لابد من نعرف ابتدا هل ان المعلومات يمكن عدها اموال غير مادية (الاموال المعلوماتية) ؟ وهل تدخل ضمن نطاق الاموال بصور عامة وبالتالي تقرير الحماية الجزائية لها على قدم المساواة مع الاموال المنصوص عليها في النصوص التقليدية ؟ حيث يذهب اتجاه في الفقه الى ان النصوص التقليدية المتعلقة

بالأتلاف في قوانين العقوبات لم تحدد من حيث المبدأ محل الجريمة سواء وقعت على شيء مادي او معنوي[٢٣]، كونها لم تشر لا من قريب او بعيد الى اشتراط الصفة المادية في محل الجريمة وبالتالي فان قصر مفهوم النص على الاشياء المادية يخالف عموم النص وحكمته في حماية المال من الاضرار التي تقع علية سواء اكان مالا ماديا او معنويا[٢٤]، وعلى النقيض من هذا الرأي هناك في الفقه من يرى ان فعل الاتلاف او التخريب ينبغي ان يكون موجها للمال المادي ولا يمكن ان تكون المعلومات في ذاتها محلا لتلك الجريمة كون ان المعلومات عبارة عن نبضات كهربائية تفتقر الى الطبيعة المادية [٢٥].

وللإجابة عن التساؤلات التي طرحناها ابتدأ نقول ان المعلومات الموجودة في الاجهزة المادية هي جزءا لا يتجزأ من تلك الاجهزة، بل ان قيمة واهمية تلك الاجهزة مستمدة من وجود تلك المعلومات فيها فضلا عن ان عدم الاعتراف بصفة الاموال للمعلومات والبرامج يحرمها من الحماية الجزائية ومن ثم يصعب العقاب على من يقوم بأتلافها وهذا ما تبناه البعض من الفقه في مصر[٢٦]وبالتالي فأن تجريم الافعال في مجال المعلوماتية والتي تؤسس وفقا للسياسية التشريعية من المفترض ان تستند على المصلحة التي يحميها القانون وهي الحق في المعلومة وحمايتها، على ان يكون ذلك وفقا لتوازن يراعي كفالة تدفقها وتنظيمها وكيفية معالجتها واستخدامها ونقلها، على اعتبار ان موضوع الجريمة المعلوماتية هو المعطيات وبدلالتها التقنية الشاملة حيث يلعب الحاسب الالي دور الاداة في الجريمة تارة ومحل الاعتداء تارة اخرى والحالة الاخيرة يستهدف الاعتداء الوصول الى المعطيات الموجودة او المخزنة فيه بوصفها هدفا للجريمة [٢٧].

وبالرغم من ذلك هناك اتجاه في الفقه ذهب الى ان نصوص قوانين العقوبات التقليدية لا تحول من حيث المبدأ من وقوع الجرائم على شيء غير مادي او معنوي لا نها لم تشر الى ذلك صراحا في محل جريمة الاتلاف، وان قصر مفهوم النص على الاشياء المادية يخالف عموم وحكمة النص في محاربة الاضرار بالأموال ويؤدي الى التخلف عن مواكبة التطور الذي يحصل في المجتمعات[٢٨].وازاء هذا الوضع قام المشرع الفرنسي بعد ان ادرك خطورة تلك الجرائم واضرارها على المجتمع بتشريع القانون رقم ٨٨-١٩ الصادر في العام ١٩٨٨ والذي اعاد بموجبة تنظيم النصوص لمعالجة الجرائم التي تقع على المعلومات في الباب الثالث بعنوان (الاخلال بنظم المعلومات المبرمج) ثم تجاوز المشرع الفرنسي بعض الثغرات في ذلك القانون في قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٤ وفي المادة ٣٣٢ تحديدا[٢٩].واما المشرع المصري فقد اكتفى بالنصوص الجنائية الموضوعية والاجرائية لتطبيقها على الجرائم المعلوماتية على الرغم من التعديلات التي ادخلها على المواد التي جرمت اتلاف الاموال ومنها المادة ٣٦١ دون ان يشرع قوانين خاصة بتلك الجرائم متجاهلا الطبيعة التقنية التي تتسم بها تلك الجرائم او وضع تشريعات خاصة بتلك الجرائم وهو الحل الافضل للإحاطة بجميع جوانب تلك الجرائم التي تتطور بشكل ديناميكي ولتجاوز المشاكل الناجمة عن تطبيق القوانين التقليدية على تلك الجرائم وهذا ما حاول ان يسلكه المشرع العراقي عن طريق محاولة تشريع قانون خاص بتلك الجرائم.

ثانيا : الوصف القانوني لجريمة الاتلاف المعلوماتي

يعرف الوصف القانوني بانة (المحصلة النهائية لعمل سلطة المحكمة المختصة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية واعطاء الواقعة وصفا وفق نموذج التجريم أي الرابطة بين الافعال في العالم الخارجي والنص القانوني)[٣٠]وبما ان تحديد العقوبات التي يستحقها الجناة لا يتم الا من قبل المشرع ابتدأ و في نصوص واضحة لا يمكن للقاضي الاجتهاد قبلها، وانما يقوم الاخير بتكييف العقوبة المنصوص عليها وفقا للسلوك الاجرامي و في نطاق حديها الادنى والاقصى، فاذا ما كان ذلك دون ضوابط فانه سيفتح الباب امام تحكم القضاة وتعسفهم مما يخل بحسن سير العدالة الجنائية[٣١]، ولتحقيق العدالة في العقاب لابد من اتباع اجراءات محددة ينظمها قانون قبل تحديد العقوبة التي يستحقها الجاني فيما يختص الاجراءات الجنائية للبحث عن الجرائم والقبض على مرتكبيها، والمحاكمة واصدار الحكم والعقوبة المناسبة ينبغي ان تكون مطابقة للنصوص القانونية تلك الجرائم تتميز بصعوبة اثباتها ويطلق عليها بالجرائم المخفية حيث انها تكون غير مرئية في العديد من صورها مما يجعل تحديد الوصف القانوني للسلوك الاجرامي في منتهى الصعوبة[٣٢]واما في الدول التي لم تشرع قوانين للجرائم المعلوماتية يرى جانب من الفقه أن صعوبة مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم تكمن في قصور القوانين التقليدية وعدم احتوائها على نصوص تجرم هذه الافعال وبالتالي افلات مرتكبيها من العقاب لان تجريم تلك الافعال قد يصدم بالمبدأ السائد في القانون الجنائي وهو (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) ، مما يستوجب تدخل المشرعين للعاقب على تلك السلوكيات المستحدثة التي تعجز القوانين التقليدية عن ملاحقتها[٣٣] فضلا عن اختلاف اركان وشروط الجرائم المعلوماتية عن الاركان والشروط في الجرائم التقليدية مما يصعب امكانية تطبيق النصوص التقليدية عليها وتحديد الوصف القانوني المناسب للجريمة[٣٤].كذلك ان عدم الاتفاق على تعريف موحد للجرائم المعلوماتية يفسح المجال لان تبقى تلك الافعال دون تجريم، اذ قد تكون مجرمة في تشريع ما ومباحة في تشريعات اخرى وذلك لاختلاف التكييف القانوني لتلك الافعال من وجهة نظر المشرع من دولة لأخرى[٣٥] ،حيث لازالت العديد من القوانين الجنائية مترددة في اخضاع الجرائم المعلوماتية الى نصوص قانون العقوبات بالرغم من توسع الفقه والقضاء في تفسير النصوص الجنائية القائمة[٣٦].مما يجعل القضاء عاجز عن التصدي لتلك الجرائم وتحديد الوصف القانوني المناسب لها للخشية من الاصتدام بمبدأ الشرعية الجنائية ،وبالرغم من تشريع العديد من الدول تشريعات تتعلق بالجرائم المعلوماتية وانضمت الى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تجرم تلك الافعال، الا ان تلك النصوص غير كافية لموكبه تطور تلك الجرائم ومعالجة الافعال التي تتعلق بالحاسب الالي والانترنت[٣٧]، مما يستدعي وقفة جادة من قبل المشرعين في العديد من الدول ومن بينها مشرعنا العراقي التي لازالت متأخرة في هذا الصدد لتلافي الاثار الخطيرة لتلك الجرائم ومحاولة الالحاق بالركب الذي سارت به الدولة المتطورة في هذا الجانب، لذلك يرى الباحث ضرورة تدخل المشرع العراقي بتعديل المواد القانوني التي تجرم افعال الاتلاف التي تقع على الاموال وهي المواد ٤٧٧ و٤٧٨ من قانون

العقوبات النافذ لاستيعاب جرائم الاتلاف المعلوماتي التي اصبحت تاخذ منحا خطير في السنوات الاخيرة بسبب اثارها المدمرة على المجتمع او المضي باقرار مشروع قانون الجرائم المعلوماتي لسنة ٢٠١١.

المطلب الثاني : الجهود الدولية والاقليمية لمكافحة جريمة التلاف المعلوماتي

يعد التعاون الدولي لمواجهة الجرائم المعلوماتية اللبنة والركيزة الاساسية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، لكونها ترتكب في اماكن مختلفة من العالم وبتقنيات تكنولوجية حديثة، الا ان ذلك التعاون تعترضه العديد من الاشكاليات سواء على المستوى الوطني او الدولي، والتي لابد من التغلب عليها من خلال بذل المزيد من الجهود لتخطيها والقضاء عليها لتحقيق الامن العالمي من تلك الجرائم التي اضحت تشكل خطورة كبيرة على المجتمعات[٣٨]. مما يحتم على الدول ان تتعاون فيما بينها لمكافحة تلك الجرائم فضلا عن الجهود الوطنية التي لابد من بذلها للتصدي لتلك الجرائم، من خلال تشريع القوانين الوطنية او تعديل القوانين التقليدية التي تحدد الية معالجة تلك الجرائم والعقوبات المناسبة لها وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب حيث نخصص فيه الفرع الاول للجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتلاف المعلوماتي في حين يكون الفرع الثاني للجهود الاقليمية والوطنية لمكافحة جريمة الاتلاف المعلوماتي :

الفرع الاول : الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتلاف المعلوماتي

اهتمت العديد من المنظمات الدولية والاقليمية بمكافحة الجرائم المعلوماتية ومنها جريمة الاتلاف المعلوماتي، من خلال الاتفاق على العديد من المسائل التي تساهم في الحد من تلك الجرائم والتصدي لها وعلى مختلف الصعد وبمراحل متعددة لذلك سنتطرق في هذا الموضع الى الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتلاف المعلوماتي و مبررات التعاون الدولي لمكافحة جريمة الاتلاف المعلوماتي وكما في الاتي :

اولا : جهود الامم المتحدة لمكافحة جريمة الاتلاف المعلوماتي

لا تقتصر خطورة الجرائم المعلوماتية على المستوى الوطني او المحلي، وانما يمتد خطرها لتشمل النطاق الدولي ايضا اي انها تتصف بطابعها العالمي، ولمكافحة تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها ينبغي العمل على تحقيق التعاون الدولي والقيام بأعمال اجرائية للتصدي لتلك الجرائم[٣٩].ولكي تكون تلك الاجراءات سريعة وفعالة لابد من وجود نظام اتصال بين الدول لتبادل المعلومات وجمع الادلة عن تلك الجرائم، وحتى لا تكون هذه الاجراءات ذريعة للتدخل في شؤون الداخلية للدول وحجة للاعتداء على سيادتها ينبغي الاتفاق على قواعد قانونية صريحة تسمح باتخاذ الاجراءات المناسبة لمكافحة تلك الجرائم[٤٠]، وتعد منظمة الامم المتحدة صاحبة المبادرة الاولى في هذا المجال، حيث عقدت الامم المتحدة مؤتمرها الثامن في مدينة هافانا في اب في العام ١٩٩٠ الذي ناقشت فيه الجرائم المعلوماتية والية مكافحتها ومن ثم اصدرت الامم المتحدة قرارها في كانون الثاني في العام ١٩٩٠ الخاص بمكافحة الجرائم المعلوماتية واقتراحات لجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية ويمكن اجمال اهم التوصيات التي خرج بها مؤتمر هافانا بما يلي :

١ : تحديث القوانين الجنائية للدول لمواكبة الجرائم المعلوماتية التي تتعلق بالحاسب الالي .
٢ : اعتماد اجراءات تقنية وفنية كافية لتدريب الافراد المسؤولين عن الملاحقة والتحري عن جرائم الحاسب الالي .
٣ : زيادة التعاون الدولي وتبادل المعلومات عن المجرمين المعلوماتيين لأجل مكافحة تلك الجرائم[٤١].

وتناولت الجمعية الدولية لقانون العقوبات من خلال العديد من المؤتمرات التي عقدتها اهتماما كبيرا بالجرائم المعلوماتية، ومنها المؤتمر الذي عقد في مدينة فرايبورغ في المانيا في العام ١٩٩٤حيث تناول اهم التحديات التي تنطوي عليها اساءة استخدام جهاز الحاسب الالي ومدى الاضرار الناجمة عن ذلك، وأوصى بوجوب تجريم تلك الاعتداءات باعتبارها من الجرائم المستحدثة الناجمة عن تطور التكنولوجيا المعلوماتية[٤٢]. كما انعقد مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات في العاصمة البرازيلية ريودي جانيرو في العام ١٩٩٤ وتمت فيه مناقشة جرائم الحاسب الالي واصى المؤتمر بوجوب تكاتف المجتمع الدولي لمواجهة الجرائم المعلوماتية وذلك نظرا للمخاطر وحجم الخسائر التي تنجم عنها[٤٣]. وبالرغم من تعدد المؤتمرات ولاتفاقيات الدولية التي تكافح الجرائم المعلوماتية الا ان التصدي لتلك الظاهرة يحتاج الى تكاتف الجهود وتفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية والذي يتحقق من خلال اتباع الخطوات التالية :

أ : العمل على تحقيق اكبر قدر ممكن من التطابق والتناسق بين القوانين العقابية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية للدول المختلفة كي لا يفسح المجال لمرتكبي تلك الجرائم للتخلص من العقاب بالفرار لدولة اخرى وتحقيق اكبر قدر ممكن من التعاون والتنسيق بين الدول وتوحيد الجهود لمكافحة الجرائم المعلوماتية عن طريق الانضمام الى المعاهدات والاتفاقيات الدولية .

ب : ادخال تلك المعاهدات والاتفاقيات الى حيز التطبيق الفعلي من خلال العمل الجاد على تطبيق نصوصها [٤٤].

ج : ضرورة عقد المؤتمرات والندوات الدولية لتنظيم الية مكافحة الجرائم المعلوماتية ومنها جريمة الاتلاف المعلوماتي وايجاد صيغ موحدة دوليا في الجوانب الفنية والتقنية لتضمينها في القوانين التي تشرع لمواجهة تلك الجرائم[٤٥].

د : ضرورة تحقيق التعاون العلمي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية وما يحققه ذلك من امن معلوماتي للدول فضلا عما تفرضه المسؤولية الاخلاقية الجماعية في تحقيق التعاون للتصدي للافعال المضرة من خلال اجراءات فعالة يتوجب على جميع البلدان دعمها [٤٦] .

ه : الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة وذات الخبرة الواسعة في التصدي للجرائم المعلوماتية في مجال تدريب القائمين بالتحري والتحقيق ورجال القضاء في التعامل مع تلك الجرائم واعداد المؤتمرات العلمية واللقاءات بين شتى القطاعات في الدولة والدعوة الى اجراء الدراسات والبحوث في مجال تكنولوجيا المعلومات والامن المعلوماتي[٤٧]. حيث

انفقت العديد من الدول المتطورة اموالا طائلة للتصدي للجرائم المعلوماتية وتحقيق الحماية الالكترونية [٤٨].

ثانيا : مبررات التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية

ان التعاون الدولي للتصدي للجرائم المعلوماتية ومكافحتها يحتل اهمية بالغة لما يحققه من تقليل نسب ارتكاب تلك الجرائم وموجهتها ويمكن تبرير ذلك التعاون في الاعتبارات الاتية :

١ : يمثل التعاون الدولي خطوة مهمة في سبيل تدويل القانون الجنائي حيث يخلق ذلك التعاون نوعا من التقارب بين التشريعات الجنائية بين الدول وذلك من خلال العمل على تشريع قواعد موضوعية واجرائية متماثلة تعالج الجرائم المعلوماتية .

٢ : يعد التعاون الدولي من قبيل التدابير المانعة والرادعة من ارتكاب تلك الجرائم فاذا ما ارتكب الجاني احدى الجرائم المعلوماتية في بلد ما وتمكن من الهرب الى دولة اخرى فانة سيجد ذات القواعد التي تجرم سلوكه وتعاقب علية وهذا ما يجعل المجرمين يعزفون عن ارتكاب الجريمة [٤٩].

الفرع الثاني : الجهود الاقليمية لمكافحة جريمة التلاف المعلوماتي

ان الجهود الدولية التي بذلت للتصدي لجريمة الاتلاف المعلوماتي توزعت على مختلف المنظمات والدول الاجنبية والعربية، ولم تقصر على فئة محددة من الدول الا انها تتفاوت في مدى فاعليتها وتأثيرها في الحد من تلك الجرائم ومعالجة اثارها ولهذا سنتناول في هذا المطلب الجهود الاقليمية على المستويين الاوربي والعربي لمكافحة جريمة الاتلاف المعلوماتي والحلول التشريعية لمكافحة جريمة الاتلاف المعلوماتي وكما في الاتي :

اولا : الجهود الاقليمية على المستويين الاوربي والعربي لمكافحة جريم الاتلاف المعلوماتي

استشعرت الدول الاوربية خطر الجرائم المعلوماتية وبما فيها جريمة الاتلاف المعلوماتي بصورة مبكرة، لتسن الاتفاقيات والتشريعات التي تتصدى لتلك الجرائم ومن ثم تبعتها الدول العربية ولكن بصورة متأخرة وهذا ما سنتطرق له تباعا :

١ : الجهود الاوربية لمكافحة جريمة الاتلاف المعلوماتي

عندما شعرت الدول الاوربية بخطورة الجرائم المعلوماتية واثارها السلبية التي تزداد يوم بعد يوم وعجزها بصورة منفردة عن التصدي لها وانزال العقاب بمرتكبيها والاحاطة بها وبالأخص عندما تكون عابرة للحدود، مما حدى ببعض الدول الاوربية الى عقد اتفاقيات جماعية لمكافحة تلك الجرائم والحد من اثارها[٥٠]، وفي هذا الاتجاه اقر المجلس الاوربي اتفاقية صوت عليها وزراء خارجية ٤٣ دولة من الاعضاء في المجلس الاوربي في ٨ تشرين الثاني في العام ٢٠٠١ وهي اتفاقية بودابست حيث تعد اول اتفاقية تشرع لمكافحة الاجرام الالكتروني والتي عقدت في مدينة بودابست وتناولت جميع صور الجرائم التي ترتكب في الفضاء الالكتروني ومنها جريمة الاتلاف المعلوماتي، حيث وقعت عليها ٣٣ دولة وكان الهدف منها توحيد الجهود المبذولة والسياسة الجنائية الواجب اتباعها في مكافحة الجرائم المعلوماتية، فضلا عن محاولة توحيد اجراءات التحقيق وملاحقة تلك الجرائم ووضع نظام تعاون دولي تتفق عليه الدول الاعضاء يتميز بالسرعة والفاعلية في التطبيق

وسهولة في التنفيذ[٥١]، وقد اشارت المذكرة التفسيرية لاتفاقية بودابست على اهمية ان يتم تحديد الجزاءات الجنائية من قبل المشرعين في الدول الاطراف لكل فعل مجرم تم النص علية في الاتفاقية، على ان تكون تلك الجزاءات فعالة وملائمة لتحقق الردع لكل من يروم ارتكاب هكذا نوع من الجرائم[٥٢]، حيث ادركت تلك الدول ان ازدياد ظاهرة الجرائم المعلوماتية يفرض عليها حتمية التعاون الدولي لتوحيد التشريعات او على الاقل تقليص الفوارق بيها على مستوى التشريعات الجنائية والتفاهم على حد ادنى من التجريم المعلوماتي، وتحديث الاجراءات الجنائية وانشاء مراكز متخصصة لجمع المعلومات عن الجرائم المعلوماتية لملاحقة المجرمين المعلوماتيين[٥٣].

٢ : الجهود العربية لمكافحة جريمة الاتلاف المعلوماتي

ان من ابرز ما يمكن ان يقال عن الجهود العربية التي بذلت من اجل الحماية ضد جرائم الحاسب الالي هو القانون الجزائي النموذجي العربي الموحد الذي اقره مجلس وزراء العدل العرب بموجب القرار رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦، حيث جاء في الفصل السابع من المذكرة الايضاحية لهذا القانون وفي المادة ٤٦٤ على عقاب كل من يقوم بالدخول غير المشروع ويعتدي على نظام المعالجة الالية للبيانات في الحاسب الالي[٥٤]، حيث تعد هذه الخطوة الاولى في هذا الصدد وعلى الرغم من تواضعها الا انها ابرز ما تم على صعيد تعزيز التعاون العربي على مستوى التشريعات الجزائية لمكافحة الجرائم المعلوماتية[٥٥]، كما قامت الجمعية المصرية للقانون الجنائي بخطوة مهمة في مؤتمرها السادس المنعقد في القاهرة في اكتوبر في العام ١٩٩٣ حول جرائم الحاسب الالي وتكنولوجيا المعلومات والذي خرج بتوصيات هامة على مستوى الجرائم المعلوماتية، حيث اكد على عالمية جرائم الحاسب الالي واهمية تكاتف الجهود لمكافحتها لكونها تمثل مظهرا سلبيا للتقدم الحضاري وخرج المؤتمر بنتائج مهمة للتصدي لتلك الجرائم ومن ابرز التوصيات التي خرج بها المؤتمر هي :

١ : وجوب تعديل نصوص قوانين العقوبات التقليدية لمواكبة تلك الجرائم او اضافة نصوص جديدة تتناولها بالتجريم لكون النصوص التقليدية لا يمكنها الاحاطة بتلك الجرائم .

٢ : ان جرائم الحاسب الالي تمثل في واقعها انماطا وطوائف مستحدثة من الجرائم ينبغي تحقيق التعاون الدولي لمكافحتها .

٣ : كما اوصى المؤتمر بأهمية تدريب رجال الضابطية القضائية او اعضاء الضبط القضائي والمحققين واعضاء النيابة العامة والقضاة على طرق الاستدلال وجمع الادلة والتحقيق ومحاكمة المتهمين في تلك الجرائم [٥٦]وفي مصر كانت هناك العديد من المحولات متعثرة لأعداد مشروع قانون للجرائم المعلوماتية وفي هذا الصدد سن المشرع المصري العديد من التشريعات التي تحمي التعاملات الالكترونية مثل قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ لتأمين نقل وتبادل المعلومات وقانون التوقيع الالكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤[٥٧]، وتعد الامارات اول دولة عربية تشرع قانونا للجرائم المعلوماتية وهو القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ ثم اصدرت السودان قانونها الخاص بالجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧[٥٨].

واما المشرع العراقي فكانت له محاولة جادة في هذا المجال من خلال مشروع قانون الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١١ الذي ننتظر اقراره، واما في سوريا صدر قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ ، وفي مملكة البحرين صدر قانون لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٤، وفي قطر صدر قانون مكافحة الجرائم الالكترونية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ، وفي الكويت شرع قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥، لمكافحة الجرائم المعلوماتية وقد عمل المشرع الجزائري على سد الفراغ في مجال لعقوبات والمتضمن لاحكام تجريم كافة اشكال التعدي على انظمة المعالجة الالية للمعطيات المعلوماتية [٥٩].

ثانيا : الحلول التشريعية لمكافحة جريمة الاتلاف المعلوماتي

في ختام القول عن الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتلاف المعلوماتي لابد من الكلام عن الحلول التشريعية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، والتي يمكن الاستعانة بها على المستوى الوطني بعد اتخاذ العديد من الاجراءات التي تحد من تلك الجرائم، وتمثل ردعا لمرتكبيها ومن اهمها سد الفراغ التشريعي من خلال سن القوانين التي تعالج هذا النوع من الاجرام المتطور[٦٠]. والذي تكمن خطورته في ان هذا النوع الاجرام من يتمثل في عدة جرائم ترتكب في جو هادئ او ما يطلق علية بالجريمة الناعمة (soft crime)، وبأسلوب تقني يتميز بالحرفية العالية ولوقاية المجتمع من الجرائم المعلوماتية وفي مقدمتها جريمة الاتلاف المعلوماتي ومكافحتها على المستوى الداخلي للدول فأن ذلك يتطلب اتخاذ العديد من الاجراءات ومن اهمها الخطوات التالية:

١ : وضع سياسة جنائية تشريعية تستند على استراتيجية وقائية للجرائم المعلوماتية مثل تدريب وتأهيل اجهزة العدالة الجنائية، لأجل فاعليتها في ملاحقة تلك الجرائم والكشف عنها لان القائمين على التحقيق في تلك الجرائم يواجهون انشطة اجرامية معقدة ويتم تنفيذها بصورة دقيقة وذكية[٦١].

٢ : اشاعة الثقافة المعلوماتية وتكنولوجيا المعلومات بالتزامن مع تحديث النصوص العقابية من خلال تعديل القوانين التقليدية او تشريع قوانين عقابية خاصة لمكافحة الجرائم المعلوماتية[٦٢].

٣: استحداث جهاز متخصص في ملاحقة ومتابعة الجرائم المعلوماتية وذو خبرة فنية في الية كشف المجرمين المعلوماتيين واثبات جرائمهم[٦٣].

٤ : وضع لكل مستخدم كلمة مرور خاصة به تختلف عن الاخر (Pass Word) في الحاسب الالي ، للمؤسسات العامة او الخاصة، وتأمين حماية الاتصالات والمعلومات المخزنة في جهاز الحاسب الالي بكافة اشكالها ومراقبتها من المواقع المشبوهة التي قد يستخدمها المجرمون المعلوماتيون في عملهم ومخططاتهم الاجرامية، مع الاحتفاظ بنسخ متعددة من تلك المعلومات من وقت لاخر، وذلك للحفاظ عليها والمقارنة في حال الاشتباه بتغيير ناجم عن تلاعب او الاصابة بفيروس[٦٤].

٥ : عدم السماح لغير العاملين في المؤسسات بالدخول الى اجهزة الحاسب الالي التي تخزن فيها المعلومات الخاصة بتلك المؤسسات واجراء التحريات الدقيقة عن العاملين بمراكز المعلومات.

٦ : عدم ترك اي مستندات او وثائق في تدل او تشير الى كيفية الدخول الى النظام المعلوماتي في محل يكون في متناول الجميع، وانما ينبغي حفظها في مكانات خاصة وتحت اشراف المسؤول عن النظام المعلوماتي (supervisor) [١٥].

الخاتمة

بعد ان وصلنا الى نهاية المطاف في دراسة موضوع اثار المسؤولية الجزائية عن جريمة الاتلاف المعلوماتي وسبل مكافحتها لابد من ذكر اهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصل اليها البحث وكما في الاتي :

اولا : الاستنتاجات

١- ان العدالة الجنائية تقتضي تحديد المحاكم المختصة في كل جريمة تقع في المجتمع ومنها الجرائم المعلوماتية التي من ابرزها جريمة الاتلاف المعلوماتي كما ينبغي وضوح وسائل الاثبات الجنائي في الجرائم المختلفة لضمان حقوق الافراد وصيانة حرياتهم .

٢- أن اثبات السلوك الاجرامي في الجرائم المعلوماتية بحق الجاني يكون اكثر صعوبة من الجرائم التقليدية، وذلك لكون الادلة في مجال الجرائم المعلوماتية تتسم بطابعها الالكتروني لكونها تؤخذ من اجهزة الحاسب الالي أي انها تكون على شكل نبضات مغناطيسية يتم تحليلها من خلال برامج وتكنولوجيات خاصة .

٣- ان الدليل الجنائي قد يكون ماديا يمكن ادراكه بالحواس مثل الاسلحة النارية والاسلحة البيضاء وغيرها التي تتسم بالوضوح والتحديد وقد يكون دليلا معنويا او ما يطلق علية بالدليل الخفي غير المرئي كما هو الحال في الجرائم المعلوماتية مما يستدعي بذل جهود حثيثة من قبل الاجهزة القضائية للكشف عن تلك الجرائم .

٤- ان نظام الاثبات الجنائي المقيد او المحدد هو الاقرب بالنسبة للجرائم المعلوماتية، لصعوبة اثبات الدليل في جريمة الاتلاف المعلوماتي نظرا للطابع الخاص الذي تتميز به تلك الجريمة من ناحية صعوبة اكتشافها وبالتالي الصعوبة الكبيرة في اثباتها لعدم وجود اثار تخلفها الجريمة.

٥- يواجه القاضي الجنائي صعوبات بالغة في تحديد الوصف القانوني لجريمة الاتلاف المعلوماتي في حال عدم وجود قانون خاص بالجرائم المعلوماتية، مما يتحتم عليه تطبيق القوانين التقليدية على الجرائم المعلوماتية والتي تبقى قاصرة مهما حاول القاضي الجنائي تكييفها على تلك الجرائم.

٦- ان المعلومات الموجودة في الاجهزة المادية هي جزءا لا يتجزأ من تلك الاجهزة، بل ان قيمة واهمية تلك الاجهزة مستمدة من وجود تلك المعلومات فيها لذا فأن عدم الاعتراف بصفة الاموال للمعلومات والبرامج يحرمها من الحماية الجزائية ومن ثم يصعب العقاب على من يقوم بأتلافها .

٧- ان عدم الاتفاق على تعريف موحد للجرائم المعلوماتية يفسح المجال لان تبقى تلك الافعال دون تجريم، اذ قد تكون مجرمة في تشريع ما ومباحة في تشريعات اخرى وذلك لاختلاف التكييف القانوني لتلك الافعال من وجهة نظر المشرع من دولة لأخرى.

٨- يمثل التعاون الدولي خطوة مهمة في سبيل تدويل القانون الجنائي حيث يخلق ذلك التعاون نوعا من التقارب بين التشريعات الجنائية بين الدول وذلك عن طريق العمل على تشريع قواعد موضوعية واجرائية متماثلة تعالج الجرائم المعلوماتية .

١٠. ان الجهود الدولية التي بذلت للتصدي لجريمة الاتلاف المعلوماتي توزعت على مختلف المنظمات والدول الاجنبية والعربية، ولم تقصر على فئة محددة من الدول الا انها تتفاوت في مدى فاعليتها وتأثيرها في الحد من تلك الجرائم ومعالجة اثارها.

١١. ازدياد ظاهرة الجرائم المعلوماتية يفرض حتمية التعاون الدولي لتوحيد التشريعات او على الاقل تقليص الفوارق بيها على مستوى التشريعات الجنائية والتفاهم على حد ادنى من التجريم المعلوماتي، وتحديث الاجراءات الجنائية وانشاء مراكز متخصصة لجمع المعلومات عن الجرائم المعلوماتية لملاحقة المجرمين المعلوماتيين.

ثانيا : التوصيات

١ . نتمنى على المشرع العراقي تشكيل محاكم مختصة للنظر بالجرائم المعلوماتية لحين اقرار قانون للجرائم المعلوماتية وذلك بالنظر للزيادة المطردة والكبيرة لتلك الجرائم في السنوات الاخيرة بسبب دخول استخدام الحاسب الالي في كافة المجالات العامة والخاصة وذلك على الاقل في الوقت الراهن لتلافي الاثار الخطيرة لتلك الجرائم لحين اقرار قانون للجرائم المعلوماتية .

٢ . نأمل من مشرعنا العراقي تعديل المواد القانونية رقم ٤٧٧ و٤٧٨ التي تطرقت لجرائم الاتلاف في قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لتلافي الاثار الخطيرة لتلك الجرائم ومحاولة الالحاق بالركب الذي سارت به الدولة المتطورة في هذا الجانب لاستيعاب جرائم الاتلاف المعلوماتي التي اصبحت تاخذ منحا خطير في السنوات الاخيرة بسبب اثارها المدمرة على المجتمع او المضي باقرار مشروع قانون الجرائم المعلوماتي لسنة ٢٠١١.

٣ نؤكد على مشرعنا العراقي في العمل على تحقيق اكبر قدر ممكن من التطابق والتناسق بين القوانين العقابية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية عن طريق التعاون والتنسيق مع الدول المختلفة لتوحيد الجهود لمكافحة الجرائم المعلوماتية عن طريق الانضمام الى المعاهدات والاتفاقيات الدولية .

٤ : الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة وذات الخبرة الواسعة في التصدي للجرائم المعلوماتية في مجال تدريب القائمين بالتحري والتحقيق ورجال القضاء في التعامل مع تلك الجرائم واعداد المؤتمرات العلمية واللقاءات بين شتى القطاعات في الدولة والدعوة الى اجراء الدراسات والبحوث في مجال تكنولوجيا المعلومات والامن المعلوماتي.

٥ : وضع سياسة جنائية تشريعية تستند على استراتيجية وقائية للجرائم المعلوماتية مثل تدريب وتأهيل اجهزة العدالة الجنائية، لأجل فاعليتها في ملاحقة تلك الجرائم والكشف عنها .

٦ : ان وضع تشريعات خاصة بتلك الجرائم ومنها جريمة الاتلاف المعلوماتي هو الحل الافضل للإحاطة بجميع جوانب تلك الجرائم التي تتطور بشكل ديناميكي ولتجاوز المشاكل الناجمة عن تطبيق القوانين التقليدية على تلك الجرائم وهذا ما حاول ان يسلكه المشرع العراقي عن طريق محاولة تشريع قانون خاص بتلك الجرائم وهو مشروع قانون الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١١ الذي نتمنى اقراره في اقرب فرصة .

٧ : نقترح على المشرع العراقي ان يكون نص المادة التي تعاقب على جريمة الاتلاف المعلوماتي كالاتي : (أ . يعاقب بالحبس و الغرامة بمبلغ لا يقل عن عشرة ملايين دينار ولا يزيد عن خمسة عشرين مليون دينار كل من دخل موقع الكتروني او نظام معلوماتي او شبكة معلومات بدون تصريح بالدخول او تجاوز التصريح الممنوح له وترتب على فعلة اتلاف او تدمير او تخريب او الغاء او حذف او تغيير في البرامج او المعلومات او البيانات وتكون العقوبة السجن المؤقت اذا وقعت الجريمة على احدى المؤسسات او الهيئات التابعة لدولة .

ب . مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الاجهزة او البرامج اواي وسيلة تستخدم في ارتكاب الجريمة كما يحكم بأغلاق المحل او الموقع الذي استخدم في ارتكاب الجريمة .

ج . على المحكمة الحكم بأبعاد الاجنبي الذي حكم علية بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين أ و ب من هذه المادة)

المصادر

اولا : المصادر القانونية

١. د. احمد محمود مصطفى ، جرائم الحاسبات الالية في التشريع المصري (دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٠.

٢. د. بولين انطونيوس ايوب ، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مجال المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٩ .

٣. د. جمال ابراهيم الحيدري ، احكام المسؤولية الجزائية ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ .

٤. د. جمال ابراهيم الحيدري ، الجرائم الالكترونية وسبل معالجتها ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ .

٥. د. حسون عبيد هجيج ،منتظر فيصل كاظم ، سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية ، ط١ ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥

٦. د. خالد ممدوح ابراهيم ، حوكمت الانترنت ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١١.

٧. د. خيرت علي محرز ، التحقيق في جرائم الحاسب الالي ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ٢٠١٢ .

٨. د. رشيد بوكر ، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢ .
٩. د. سامي عبد الكريم محمود ، الجزاء الجنائي ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ .
١٠. د. طه السيد احمد الرشيدي ، مدى المواجهة التشريعية لجرائم المعلومات في النظام الجزائي المصري والسعودي ، ط ١، دار الكتاب والدراسات العربية ، الاسكندرية ، ٢٠١٦ .
١١. د. عادل عبد العال ابراهيم خراشي ، اشكالية التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل الغلب عليها ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٥ .
١٢. د. عبد الكريم الردايدة ، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها ، ط ١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، ٢٠١٣ .
١٣. د. علي جعفر ، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة (دراسة مقارنة) ،ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣.
١٤. د. عوض محمد يحبى يعيش ، دور التشريع في مكافحة الجريمة من منظور امني ، ج ١ ، الاسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٦.
١٥. د. غنام محمد الغنام ، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، ط١ ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠١٣ .
١٦. د. فتحي محمد انور عزت ، الادلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارة للمجتمع المعلوماتي ، ط٢ ، بدون اسم مطبعة و مكان مطبعة ، ٢٠١٠ .
١٧. د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، شرح قانون (العقوبات القسم العام)، ط ٢ ، مطبعة العاتك ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
١٨. د. فريد منعم الجبور ، حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية ، ط ١ ، مشورا الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ .
١٩. رامي متولي القاضي ، مكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريعات المقارنة في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ .
٢٠. سامح محمد عبد الحكم ، جرائم الانترنت الواقعة على الاشخاص في اطار التشريع البحريني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
٢١. كوثر مازوني ، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة ، الازرباطية ،مصر ، ٢٠٠٨.
٢٢. محمد امين الرومي ، المستند الالكتروني ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، ٢٠٠٨ .
٢٣. محمود احمد عبابنة ، جرائم الحاسوب الالي وابعادها الدولية ، ط ١،الاصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، ٢٠٠٩ .
ثانيا : الرسائل الجامعية
٢٨.انسام سمير طاهر الحجامي ، الحماية الجنائية لتكنولوجيا المعلومات ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة كربلاء ، ٢٠١٣ .

٢٧. عباس طالب رزوقي علوان العزاوي، جريمة تزوير البطاقة الائتمانية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠١٥ .
ثالثا : البحوث والمقالات
٢٩. د . محمد احمد المنشاوي ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الالكتروني ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، العدد ٢ ، السنة ٣٦ ، ٢٠١٢.
رابعا : المعاهدات والاتفاقيات الدولية
٣٠. اتفاقية بودابست المتعلقة بالجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠١ .
خامسا : التشريعات
أ . الدساتير
٣١. الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ .
٣٢. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
٣٣. الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ المعدل .
ب . القوانين
٣٤. قانون العقوبات المصري رقم ١٢ السنة ١٩٣٧.
٣٥. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٣٦. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ .
٣٧. قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٤ .
٣٨. القانون الجزائي النموذجي العربي الموحد الذي اقره مجلس وزراء العدل العرب بموجب القرار رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦.
٣٩. القانون الجزائي النموذجي العربي الموحد لسنة ١٩٩٦.
قانون التعاملات الالكترونية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ في مصر .
٤٠. قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية الاماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ .
٤١. قانون الجرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧ .
٤٢. قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية السوري رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢
٤٢. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٤.
٤٣. قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ الكويتي .
سادسا : مشاريع القوانين
٤٤. مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١١.
المواقع الالكترونية
٤٥. د . خليل عثمان ، سباق مع القراصنة لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، مقال منشور على الشبكة العالمية في الموقع الاتي :
http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/in_depth/2005/correspondents/newsid_6195000/6195918.stm تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٥/١٤.

٤٦. مقال منشور على الشبكة العالمية في الموقع الاتي : http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/in_depth/2005/correspondents/newsid_6195000/6195918.stm تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٥/١٤.
٤٧. مكافحة الجرائم المعلوماتية في القانون الدولي ، مقال منشور على الشبكة الدولية ، على الموقع الاتي : http://hdl.handle.net/123456789/665 تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٥/١٤.

الهوامش

١) عباس طالب رزوقي علوان العزاوي، جريمة تزوير البطاقة الائتمانية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠١٥ ،. ص ١٥٤ .
٢) . د . فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، شرح قانون (العقوبات القسم العام)، ط ٢ ، مطبعة العاتك ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٠٥ .
٣) د . فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي . المصدر سابق ، ص ٣٠٥ .
٤) د . فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، المصدر سابق ، ص ٣٠٧ .
٥) د . احمد محمود مصطفى ، جرائم الحاسبات الالية في التشريع المصري (دراسة مقارنة) ، ط١ ، ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٠، ص ١٧٢ .
٦) د . احمد محمود مصطفى ، المصدر سابق ، ص ١٧٧.
٧) محمد امين الرومي ، المستند الالكتروني ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، ٢٠٠٨ ،. ص ٩١ .
٨) د . فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٣٠٨ .
٩) وهذا ما اشارت له المادة ٣٢ من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ الى ذلك .
١٠) د . فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٣٢٩ .
١١) د . محمد احمد المنشاوي ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الالكتروني ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، العدد ٢ ، السنة ٣٦ ، ٢٠١٢، ص ٥١٦.
١٢) د . فتحي محمد انور عزت ، الادلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارة للمجتمع المعلوماتي ، ط٢ ، بدون اسم مطبعة و مكان مطبعة ، ٢٠١٠ ، ٥٨٢ وما بعدها .
١٣) ينظر : د . خيرت علي محرز ، ٨ . د . خيرت علي محرز ، التحقيق في جرائم الحاسب الالي ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ١٦ وما بعدها ود . فتحي محمد انور عزت ، المصدر سابق ، ص ٥٨٨.
١٤) د . محمد احمد المنشاوي ، مصدر سابق ، ٥٢٢.
١٥) د .محمد احمد المنشاوي ، المصدر سابق ، ص ش٥٣٣ .
١٦) د . محمد احمد المنشاوي ، المصدر سابق ، ص ٥٣٣ .
١٧) د . محمد احمد المنشاوي ، المصدر سابق ، ص ٥٣٥ .
١٨) .د . حسون عبيد هجيج ،منتظر فيصل كاظم ، سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية ، ط١ ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ٢٢ .
١٩) د. حسون عبيد هجيج ، منتظر فيصل كاظم ،المصدر سابق ، ص ٢٥ .
(٢٠) ومن التطبيقات القضائية الحديثة على ذلك ما سلكة القضاء الفرنسي في بعض الاحكام التي ذهب اليها والتي ايدتا محكمة التمييز الفرنسية في ادانة متهم بالجنح المنصوص عليها في المادة ٣٢٣\٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لقيامة بالتعديل على المعطيات التي قام بتسجيلها بصورة ءائية على الحاسب الالي . اشار الية د. بولين انطونيوس ايوب ، ١١ . د . بولين انطونيوس ايوب ، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مجال المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٩، ص٤٢٧ .

٢١) كوثر مازوني ، كوثر مازوني ، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة ، الازرباطية ،مصر ، ٢٠٠٨ ، ص٣٠٣ .
٢٢) . د . عبد الكريم الردايدة ، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها ، ط ١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، ٢٠١٣ ، ص ١٢٢.
٢٣) د. بولين انطونيوس ايوب ،المصدر السابق ،ص٤٢٩-٤٣٠ .
(٢٤) رشيد بوكر ، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية ،الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص١١٣.
(٢٥) رشيد بوكر ، المصدر السابق ، ص١١٤ .
(٢٦) د. رامي متولي القاضي ، . رامي متولي القاضي ، مكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريعات المقارنة في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٤٠ .
(٢٧) د. خالد ممدوح ابراهيم ، حوكمت الانترنت ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١١، ص ٣٩٧ .
٢٨) د . رشيد بوكر ، مصدر سابق ، ص ١١٣ ، ود . فريد منعم الجبور ، حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ١٩٩.
٢٩) د . غنام محمد الغنام ، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، ط١ ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠١٣ ، ص٩٣-٩٤.
٣٠) د . حسون عبيد هجيج ، منتظر فيصل كاظم ، سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية ، ط١ ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥، ص ٦١ .
٣١) د . عوض محمد يحيى ، دور التشريع في مكافحة الجريمة من منظور امني (دراسة مقارنة) ، ج١ ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ و د . سامي عبد الكريم محمود ، الجزاء الجنائي ، ط١ ، منشورا الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٣٠٤ و د . حاتم حسن موسى بكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة التدابير الاحترازية (محاولة لرسم نظرية عامة) ، مشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٩٨ .
٣٢) انسام سمير طاهر الحجامي ، الحماية الجنائية لتكنولوجيا المعلومات ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة كربلاء ، ٢٠١٣ ،. ص ١٢٦ .
٣٣) د . جمال ابراهيم الحيدري ، الجرائم الالكترونية وسبل معالجتها ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢، ص ٧٤ .
٣٤) . د . عادل عبد العال ابراهيم خراشي ، اشكالية التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل الغلب عليها ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٥ ، ص ٥٣ .
٣٥) د . فريد منعم جبور ، مصدر سابق ، ص ٢١٦ .
٣٦) سامح محمد عبد الحكم ، مصدر سابق ، ص ٣ .
٣٧) د . عادل عبد العال ابراهيم خراشي ، مصدر سابق ، ص ٥٢ .
٣٨) د . عادل عبد العال ابراهيم خراشي ، مصدر سابق ، ص ٥١ .
٣٩) انسام سمير طاهر الحجامي ، مصدر سابق ، ص ١٤٣ .
٤٠) انسام سمير طاهر الحجامي ، المصدر سابق ، ص ١٤٤ .
٤١) د . فريد منعم جبور ، مصدر سابق ، ص ٢٢٧. ومحمود احمد عبابنة ،مصدر سابق ، ص ١٥٧ .
٤٢) . محمود احمد عبابنة ، جرائم الحاسوب الالي وابعادها الدولية ، ط ١،الاصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، ٢٠٠٩ ، ص ١٧٥ .
٤٣)محمود احمد عبابنة ، المصدر سابق ، ص ١٧٥.
٤٤) د . عادل عبد العال ابراهيم خراشي ، مصدر سابق ، ص ٧٧ .

٤٥) كوثر مازوني ، مصدر سابق ، ص ٢٩٧ .
٤٦) كوثر مازوني ، مصدر سابق ، ص ٣٠٤ .
٤٧) كوثر مازوني ، مصدر سابق ، ص ٣٠٥ .
٤٨) وتشير الاحصائيات الى ان الولايات المتحدة الامريكية تعد الدولة الاولى عالميا في الانفاق على الحماية الالكترونية اما الدول العربية فتعد الامارات العربية المتحدة من بين اكثر الدول انفاقا على حماية مؤسساتها العامة والخاصة من الجرائم المعلوماتية اشار له د . خليل عثمان ، سباق مع القراصنة لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، مقال منشور على الشبكة العالمية في الموقع الاتي : http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/in_depth/2005/correspondents/newsid_6195000/6195918.stm تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٥/١٤.
٤٩) د . جميل عبد الباقي الصغير ، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالامن ص ٧٤ .
٥٠) د . فريد منعم جبور ، مصدر سابق ، ص ٢٢٤.
٥١) د . فريد منعم جبور ، مصدر سابق ، ص ٢١٩ .
٥٢) كما اشارت المادة ١٣ من الاتفاقية الى الجزاءات والاجراءات اذ (يجب على كل طرف ان يتخذ الاجراءات التشريعية اللازمة واي اجراءات اخرى يرى انها ضرورية) للمزيد ينظر رشيد بوكر ، مصدر سابق ، ص ١٨٥ . ولما كان السائد في التشريعات الاوربية عجز النصوص التقليدية عن الاحاطة بجريمة اتلاف المعطيات ، فقد تدخل المشرع في العديد من الدول الاوربية للنص على هذه الجرائم المستحدثة اما بتجريم اتلاف المعطيات باعتبارها جرائم مستقلة عن جريمة الاتلاف المعروف في القانون التقليدي ، او تعديل النصوص التي تخص جريمة الاتلاف بالنص صراحة على المساواة في الحكم بين اتلاف الاموال المادية واتلاف المعطيات ، وهذا ما حصل في القانون المعدل لقانون العقوبات الكندي لعام ١٩٨٥ حيث نصت المادة ٣٨٧ على معاقبة كل من يقوم عن عمد Wilfuly ودون أي مبرر قانوني Without legal justiication او عذر مشروع excuse باتلاف او تشويه البيانات او محوها او جعل البيانات غير ذات فائدة او غير مؤثرة او فعالة او اعاقه او مقاطعة الاستخدام المشروع للبيانات او منع من له الحق في الوصول الى المعلومات او البيانات . وكذلك عاقب المشرع الالماني في المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون الثاني لمكافحة الجريمة الاقتصادية عام ١٩٨٦ ، كل من اتلف او محا او ابطل او جعل النظام المعلوماتي غير نافع او احدث تغييرا في البيانات بصور غير مشروعة ، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عل عامين او الغرامة ، وشدد العقوبة لتصل الى خمس سنوات او الغرامة في حالة اذا ارتكاب هذه الافعال على بيانات ذات اهمية اساسية لمؤسسات او لقطاع الاعمال او السلطات الا٥٢) وتشير الاحصائيات الى ان الولايات المتحدة الامريكية تعد الدولة الاولى عالميا في الانفاق على الحماية الالكترونية اما الدول العربية فتعد الامارات العربية المتحدة من بين اكثر الدول انفاقا على حماية مؤسساتها العامة والخاصة من الجرائم المعلوماتية اشار له د . خليل عثمان ، سباق مع القراصنة لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، مقال منشور على الشبكة العالمية في الموقع الاتي : http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/in_depth/2005/correspondents/newsid_6195000/6195918.stm تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٥/١٤دارية ، او في الحالات التي تؤدي هذه الافعال الى تدمير او اتلاف او ازالة او تعديل نظام حاسوب الالي او دعامة بيانات او جعلها غير مفيدة. وكما مر بنا فقد جرم المشرع الفرنسي في قانون ١٩٨٨ محو وتعديل البيانات المعالجة اليا او التدخل في طرق معالجتها (م ٤/٤٦٢) وعاقب عليه بالحبس مدة تتراوح بين ثلاثة اشهر وثلاث سنوات او بالغرامة . وجرم كذلك تعطيل او افساد (عن عمد) تشغيل نظام المعالجة الالية للبيانات وعاقب عليه بذات العقوبة المشار اليها في المادة (م ٣/٤٦٢) مقال منشور على الشبكة الدولية وفي الموقع الاتي : https://www.assakina.com/book/59149.html تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٥/١٤ .
٥٣) د . فريد منعم جبور ، المصدر سابق ، مصدر سابق ، ص ٢١٦ .

٥٤) محمود احمد عبابنة ، مصدر سابق ، ص ١٧٠ .
٥٥) محمود احمد عبابنة ، المصدر سابق ، ص ١٧١ .
٥٦) محمود احمد عبابنة ، المصدر سابق ، ص ١٧٣ .
٥٧). د . طه السيد احمد الرشيدي ، مدى المواجهة التشريعية لجرائم المعلومات في النظام الجزائي المصري والسعودي ، ط ١، دار الكتاب والدراسات العربية ، الاسكندرية ، ٢٠١٦، ص ٦٣ .
٥٨) . د. علي جعفر ، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة (دراسة مقارنة) ،ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ١٥٩ و د .طه الرشيدي ، مصدر سابق ، ص ٦٢ .
٥٩) مكافحة الجرائم المعلوماتية في القانون الدولي ، مقال منشور على الشبكة الدولية ، على الموقع الاتي : http://hdl.handle.net/123456789/665
تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٥/١٤ .
٦٠) انسام سمير طاهر الحجامي ، مصدر سابق ، ص ١٤٧ .
٦١) انسام سمير طاهر الحجامي ، مصدر سابق ، ص ١٥١ .
٦٢) د . فريد منعم جبور ، مصدر سابق ، ص ٢٠٤ .
٦٣) د . فريد منعم الجبور ، المصدر السابق ، ص ٢٠٤ .
٦٤) د . جمال ابراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص ٥٦ . ،انسام سمير طاهر الحجامي ، مصدر سابق ، ص ١٤٨ .
٦٥) د . جمال ابراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص ٥٦ .